تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد جاسم الخفاجي/ عضو اللجنة القانونية النيابية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي أن قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ جرت عليه الكثير من التعديلات على أصل مشروع القانون الوارد من الحكومة وجرى التوسع فيه ليشمل تحديد عدد المستشارين في كل من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، وفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وتحديد مصير المستشارين المعينين بالوكالة قبل وبعد نفاذه، وهذا يمس مهام السلطة التنفيذية الاتحادية التي تتكون وفقاً لنص المادة (٦٠) من الدستور من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وينطوي على مخالفات دستورية وقانونية وتناقضات في أحكامه منها على سبيل المثال: تقييده لعدد المستشارين بمكاتب مختصة لكل مستشار في كل من الرئاسات الثلاث بما لا يزيد على (٦) مستشارين، في حين أنه قيّد هذا العدد من المستشارين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما لا يزيد على (٣) مستشارين، وهو الأمر الذي لا يتناسب مع نوع وحجم وطبيعة المهام الكبيرة والاختصاصات العديدة المنوطة بمجلس النواب ومجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية، كما أنه أقر تعيين من سبق تعيينه من المستشارين قبل نفاده وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري أو أمر نيابي أو ديواني بصرف النظر عن توافر الشروط التي تطلبها القانون في المادة (٢) منه، من عدمه، ثم عاد ليطلق عليهم في المادة (٤/ ثانياً) تعبير (المستشارون المعينون وكالة)، والطلب إلى الجهة المعنية التوصية بتعيينهم، وإن التعارض والتناقض في نصوص أحكام القانون يجعل تطبيقها غير ممكن من الناحية القانونية، لأن التعارض الحاصل في القانون نفسه مما يتعذر اللجوء إلى وسائل التفسير وإزالة الغموض واللبس بين النصوص القانونية، وهو الأمر الذي أكده أيضاً مجلس الدولة بكتابه المرقم (٧٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧، المتضمن الرأي في شأن تفسير نصوص القانون المذكور آنفاً. إضافة إلى خلوه من نصوص قانونية تُنظّم آلية التعامل مع حالة زيادة عدد المستشارين المعينين أصالة على العدد المحدد فيه، بالإضافة إلى أنه لم يبين أوجه ومعايير وأسس المفاضلة والترجيح بين المستشارين، وإن هذا القصور والنقص والإغفال التشريعي يكون من شأنه منح السلطة التقديرية التحكمية المطلقة لرئاسة مجلس النواب في الاختيار والمفاضلة بين المستشارين الذين يزيد عددهم عن العدد المحدد في المادة (١/ أولاً) من القانون دون اعتماد أي معايير أو أسس موضوعية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لذلك الاختيار الأمر الذي يترتب عليه المساس بالحقوق الدستورية في المساواة وتكافؤ الفرص والمعاملة الإدارية العادلة المنصوص عليها في المواد (١٤ و١٦ و١٩) من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (١/ أولاً) و(٤) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون وإلغاء آثارها كافة، والتصدي للحكم بعدم دستورية النصوص الأخرى من القانون نفسه، والتي بها إغفالاً أو نقصاً تشريعياً اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون وإلغاء آثارها، استناداً لنصوص المواد (٣٦) و(٣٧/أولاً) و(٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، و(٩٣/ أولاً) و(٩٤) من الدستور، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥ خلاصتها: عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فلا وجود لمصلحة للمدعي لإقامة الدعوى، وقد صدر النص (محل الطعن) وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً للمادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وإن ما ادعاه المدعي من أسباب شكلية للطعن في دستورية القانون بالاستناد على ما جرى على أصل القانون المقدم من الحكومة من تعديلات لا تشكل مطعناً في دستورية القانون اذا كانت هذه التعديلات منسجمة مع الدستور ولا تمس مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى فرض تضمن هذه التعديلات ما يمس بذلك فإن المعني بإقامة الدعوى هو مجلس الوزراء لا المدعي بل إن مجلس الوزراء قد التزم هذه التعديلات، ويظهر ذلك واضحاً من خلال عدم موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون التعديل الأول لقانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٧٩) لسنة ٢٠٢٣، وقد نصت المادة (١٣٠) من الدستور على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، ومن ثم فإن ما تضمنته لائحة المدعي من أسباب تشير إلى ما توهمه من تناقضات ونقص أو قصور في القانون على فرض ثبوتها جدلاً لا تنهض سبباً للطعن بالقانون أمام المحكمة الاتحادية العليا، بل تنهض سبباً لتعديل القانون وفق الآلية الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور، وإن ما ذهب إليه القانون ينسجم انسجاماً تاماً مع ما ينبغي أن تتمتع به القاعدة القانونية من العموم والتجريد، فالقانون لم ينظر للتفاضل بين المستشارين بقدر نظرته إلى التفاضل بين الاختصاصات وترك تحديد ما هو نافع من هذه الاختصاصات لهذه الجهة أو تلك إلى السلطة التقديرية لكل جهة على حدة، لاسيما أن المنظومة القانونية وعلى وجه الخصوص (قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل) تضمنت مواداً نظمت أسس التعامل مع الموظف الذي تلغى وظيفته، أما كتاب مجلس الدولة فهو لا يتجاوز أن يكون رأياً لمجلس الدولة غير ملزم وفقاً لنص المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٤) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدلة، فضلاً عن أن غاية ما ذهب إليه الرأي هو وجود حاجة إلى تدخل تشريعي وهو ما لا يرقى أن يكون سبباً للطعن في دستورية القانون، وإن طلب المدعي الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (محل الطعن) اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون غير قانوني وغير دستوري ويتعارض مع أحكام كل من المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور التي نصت على أنه ((ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك..)) والمادة (٣٧) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على: (يسري أثر الحكم الصادر في غير النصوص الجزائية من تاريخ صدوره، إلا إذا نص الحكم على خلاف)، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن طلبات المدعي تتلخص في الحكم بعدم دستورية نص المادتين (١/أولاً و٤) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، واعتباراً من تاريخ نفاذ القانون المذكور وإلغاء آثارها كافة، والتصدي للحكم بعدم دستورية النصوص الأخرى من نفس القانون المذكور آنفاً، وذلك لمخالفتها لنصوص الدستور ومبادئ المساواة أمام القانون والحق في تكافؤ الفرص والحق في المعاملة الإدارية العادلة التي أكدها الدستور في المواد (١٤ و١٦ و١٩/سادساً) منه، وللتعارض في صياغة نصوصه وما اعتراه من نقص وإغفال تشريعي في تنظيم الحالات المتصورة التي لا يكتمل التنظيم إلا بها، وبالتالي إخلاله بالضمانات الدستورية، بالإضافة للأسباب الأخرى التي أوردها المدعي في عريضة دعواه. وتجد المحكمة أن قيام المُشرِّع في المادة (١/أولاً) من القانون (محل الطعن) بتحديد عدد المستشارين في كل من مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وبيان درجاتهم وارتباطهم لا يشكل مخالفة دستورية، ولا يُعَد إخلالاً بالمبادئ الدستورية التي ذكرها المدعي في عريضة الدعوى، وإن عدم إلزام تلك الجهات بعدد معين من المستشارين يشكل هدراً للمال العام وترسيخاً للبطالة المقنعة بحيث نكون أمام أعداد كبيرة من المستشارين دون أن يكون لمعظمهم عمل حقيقي يقوم به، وبالتالي فإن للمُشرِّع سلطة تقديرية في تحديد عدد المستشارين في الأجهزة الحكومية بما يتناسب والحاجة الحقيقية لتلك الأجهزة سواء كانت الرئاسات أو الوزارات أو غيرها من دوائر الدولة والجهات المستقلة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

غير المرتبطة بوزارة خاصة وإن الدرجات العليا في الدولة تكلف الدولة سنوياً مليارات دون تقديم أي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، أما بخصوص طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون (محل الطعن) فتجد المحكمة أن المادة المذكورة صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب الواردة في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وأن قيام المُشرِّع بتحديد مصير المستشارين المعينين بالوكالة قبل وبعد نفاذ القانون (محل الطعن) لا يشكل مخالفة دستورية، بالإضافة إلى أن ما أورده المدعي من أسباب شكلية وموضوعية في عريضة دعواه للطعن في دستورية القانون لا ترقى إلى أن تكون سبباً للتصدي والحكم بعدم دستوريته، كما أن طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المواد (موضوع الطعن) اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون يتعارض مع مبدأ استقرار المراكز القانونية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (محمد جاسم الخفاجي)، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق في ٢٠٢٤/٧/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566